

Distr.
GENERAL

S/RES/1034 (1995)
21 December 1995

مجلس الأمن



القرار ١٠٣٤ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦١٢
المعقدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك قراره ١٠١٩ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وإذ يدين فشل الطرف الصربي البوسني في الامتثال لتلك المطالبات، رغم النداءات المتكررة التي وجهت إليه بأن يفعل ذلك،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٠١٩ (١٩٩٥) بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في مناطق سربرينتسا وزبانيا وباانيا لوكا وسانسكى موست والمؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/988).

وإذ يساوره شديد القلق إزاء المعلومات الواردة في التقرير المذكور أعلاه، من أدلة ساحقة على وجود نمط منتظم من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والاغتصاب والطرد الجماعي والاحتجاز التعسفي والسخرة وحالات الاختفاء على نطاق واسع،

وإذ يكرر الإعراب عن تأييده القوي لأعمال المحكمة الدولية المنشأة عملاً بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

وإذ يلاحظ أن الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرافقاته (في مجموعه اتفاق السلام، S/1995/999، المرفق) الذي تم التوقيع عليه في دايتون، أوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ينص على أنه ليس لأي شخص يقضى مدة سجن فرضتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وليس لأي شخص وجهت المحكمة في حقه لائحة اتهام أو امتنع عن الامتثال لأمر بالمثل أولئك المحكوم عليهم، أن يُرشح لشغل أي وظيفة بالتعيين أو الانتخاب أو أي وظيفة عامة أخرى في البوسنة والهرسك، أو أن يشغلها،

وإذ يدين امتناع الطرف الصربي البوسني عن الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الأشخاص المشردين وإلى الأشخاص المحتجزين أو المبلغ عن فقدتهم،

وإذ يكرر القلق الذي أعرب عنه في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
(S/PRST/1995/60)

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء محنـة مئات الآلاف من اللاجئين والأشخاص المشردين نتيجة أعمال القتال
في يوغوسلافيا السابقة،

١ - يدين بقوة كافة انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت
في إقليم يوغوسلافيا السابقة ويطالب جميع الأطراف المعنية بالامتثال التام للتزاماتها في هذا الصدد
وإذ يؤكد من جديد أن جميع من يقومون بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي سوف يتحملون
المسؤولية فرادى عن هذه الأفعال؛

٢ - يدين خصوصاً بأشد العبارات الممكنة انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق
الإنسان التي ارتكبها قوات صرب البوسنة والقوات شبه العسكرية البوسنية في مناطق سربرينتسا وزبـا
وابانيا لوكا وسانسكـي موست، على النحو الوارد وصفـه في تقرير الأمـين العام المؤرخ ٢٧
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ والتي تدل على وجود نمط منتظم من عمليـات الإعدام بإـجراءـات موجـزة والاغـتصـاب
والطرـد الجـماعـي والاحتـجاز التعـسـفي والـسـخـرة وحالـات الاختـفاء عـلـى نطاق واسـع،

٣ - يحيط عـلـماً مع أـشـد القـلـق بـالـأـدـلة الـوـفـيرـة المشار إـلـيـها في تـقـرـير الأمـين العام المؤـرـخ
٢٧
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ على أن عـدـا غـير مـعـلـوم وـلـكـه كـبـير من الرـجـال في منـاطـق سـرـبـرـينـتسـا،
وبـالـتـحـدـيد في نـوـفـا كـاسـابـا - كـوـنـيـفـيـتش بـولـيـه (ـكـالـدـرـوـمـيـتسـاـ) وـكـراـفـيـتشـي وـرـاسـيـتشـا غـايـ وـزاـبـرـدي وـفي
مـوقـعـينـ فيـ كـارـاكـاـيـ، وـرـبـماـ أـيـضاـ فيـ بـرـاتـونـاتـشـ وـبـوـتـوكـاريـ، قـدـ أـعـدـمـواـ بـإـجـرـاءـاتـ مـوجـزةـ منـ قـبـلـ قـوـاتـ
صـرـبـ الـبـوـسـنـةـ وـالـقـوـاتـ شـبـهـ الـعـسـكـرـيـ الـبـوـسـنـيـةـ، وـيـدـيـنـ أـشـدـ ماـ تـكـونـ إـلـادـةـ اـرـتكـابـ تـلـكـ الأـفـعـالـ؛

٤ - يؤكد من جديد تأيـيـده القـويـ للجهـودـ التيـ تـبذـلـهاـ لـجـنـةـ الصـلـيبـ الأـحـمـرـ الدـولـيـةـ لـتـأـمـينـ إـمـكـانـيـةـ
الـوصـولـ إـلـىـ الأـشـخـاصـ المـشـرـدـيـنـ وإـلـىـ الأـشـخـاصـ المـحـتـجـزـيـنـ أوـ المـلـبـغـ عـنـ فـقـدـهـ وـيـهـيـبـ بـجـمـيعـ الأـطـرـافـ
أـنـ تمـثـلـ لـلتـزـامـاتـهاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـإـتـاحـةـ إـمـكـانـيـةـ الـوصـولـ إـلـيـهـ؛

٥ - يعـدـ تـأـكـيدـ مـطـالـبـتهـ بـأنـ يـوـفـ الـطـرـفـ الـصـرـبـيـ الـبـوـسـنـيـ لـمـمـثـلـيـ مـفـوضـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـشـؤـونـ
الـلاـجـئـيـنـ وـلـجـنـةـ الصـلـيبـ الأـحـمـرـ الدـولـيـةـ وـالـوـكـالـاتـ الدـولـيـةـ الأـخـرـىـ إـمـكـانـيـةـ الـوصـولـ عـلـىـ الفـورـ وـدونـ قـيـودـ إـلـىـ
الـأـشـخـاصـ المـشـرـدـيـنـ وـالـأـشـخـاصـ المـحـتـجـزـيـنـ أوـ المـلـبـغـ عـنـ فـقـدـهـ مـنـ سـرـبـرـينـتسـاـ زـبـاـ وـمنـطـقـتـيـ باـنـيـاـ لـوـكـاـ
وـسـانـسـكـيـ موـسـتـ، الـذـيـنـ يـوـجـدـونـ فـيـ مـنـاطـقـ الـبـوـسـنـةـ وـالـهـرـسـكـ الـخـاصـعـةـ لـقـوـاتـ صـرـبـ الـبـوـسـنـةـ وـأـنـ يـتـبـعـ
الـجـاـنـبـ الـصـرـبـيـ الـبـوـسـنـيـ لـمـمـثـلـيـ لـجـنـةـ الصـلـيبـ الأـحـمـرـ الدـولـيـةـ: ١ـ إـمـكـانـيـةـ زـيـارـةـ وـتـسـجـيلـ أـيـ أـشـخـاصـ
مـحـتـجـزـيـنـ ضـدـ إـرـادـتـهـ، سـوـاءـ كـانـواـ مـنـ الـمـدـنـيـنـ أوـ مـنـ أـفـرـادـ قـوـاتـ الـبـوـسـنـةـ وـالـهـرـسـكـ، وـ ٢ـ إـمـكـانـيـةـ
الـوصـولـ إـلـىـ أـيـ مـوـقـعـ يـتوـسـمـونـ أـهـمـيـتـهـ؛

٦ - يؤكد أن انتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة في مناطق سربرينتسا وزيجا وبانيا لوكا وسانسكي موست في الفترة من تموز/ يوليه إلى تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ يجب أن يتم التحقيق فيها بصورة وافية وعلى نحو سليم من قبل منظمات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى المعنية بالأمر؛

٧ - يحيط علمًا بأن المحكمة الدولية المنشأة عملاً بالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ أصدرت في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ لاتهامي اتهام ضد الزعيمين الصربيين البوستين رادوفان كراجيتش وراتكو مладيتش لمسؤولية كل منهما المباشرة والفردية عن الأعمال الوحشية المرتكبة ضد السكان المسلمين البوسنيين في سربرينتسا في تموز/ يوليه ١٩٩٥؛

٨ - يؤكد من جديد مطالبته بأن يوفر الطرف الصربي البوسني لممثلي منظمات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى المعنية بالأمر، بما في ذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان؛ إمكانية الوصول، على الفور ودون إعاقة، إلى المناطق المعنية، لأغرض التحقيق في الأعمال الوحشية المرتكبة؛

٩ - يشدد على وجه الخصوص على الضرورة العاجلة التي تقتضي أن تتمكن جميع الأطراف المدعى العام للمحكمة الدولية من أن يجمع بصورة فعالة وعلى وجه السرعة الأدلة اللازمة لكي تؤدي المحكمة مهمتها؛

١٠ - يؤكد التزامات جميع الأطراف بالتعاون وتوفير إمكانية الوصول غير المقيد لمنظمات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى المعنية بالأمر لتسهيل التحقيقات التي تجريها ويحيط علمًا بالتزام تلك الأطراف في هذا الخصوص بموجب أحكام اتفاق السلام؛

١١ - يكسر مطالبته بأن تمتلك جميع الأطراف، وبخاصة الطرف الصربي البوسني، عن إتيان أي فعل يقصد به تدمير أية أدلة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي، أو تغييرها أو إخفاؤها أو إتلافها، وأن تحافظ على تلك الأدلة؛

١٢ - يكسر كذلك مطالبته بأن تمثل جميع الدول، وبخاصة الدول القائمة في منطقة يوغوسلافيا السابقة، وجميع أطراف النزاع في يوغوسلافيا السابقة، امتثالاً تماماً ومخلصاً للالتزامات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) بالتعاون تاماً مع المحكمة الدولية، ويدعوها إلى أن تهيئ الظروف الضرورية لأن تؤدي المحكمة المهمة التي أنشئت من أجلها، بما في ذلك إنشاء مكاتب للمحكمة حينما ترى المحكمة هذا لازماً؛

١٣ - يكسر مطالبته بإغلاق جميع معسكرات الاعتقال في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك فوراً؛

٤- يحث الأطراف على ضمان الاحترام التام لقواعد القانون الإنساني الدولي وقواعد حقوق الإنسان للسكان المدنيين ممن يعيشون في مناطق البوسنة والهرسك الخاضعة حالياً لسيطرة تلك الأطراف، وهي المناطق التي سوف تنقل إلى طرف آخر بموجب اتفاق السلام:

٥- يدين الأفعال المتمثلة في نهب وتدمير المنازل والممتلكات الأخرى على نطاق واسع، لا سيما من قبل قوات مجلس الدفاع الكرواتي في منطقة مركونيتش غراد وسيبوفو، ويطلب جميع الأطراف في أن توقف مثل هذه الأفعال فوراً، والتحقيق فيها وضمان تحويل من ينتهيون القانون المسؤولية الفردية عن تلك الأفعال؛

٦- يطالب جميع الأطراف بالامتناع عن زرع الألغام لا سيما في المناطق التي تخضع لسيطرتها حالياً، والتي سوف تنقل بموجب اتفاق السلام إلى طرف آخر؛

٧- يحث الدول الأعضاء على أن تواصل تقديم المساعدة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والهيئات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية حالياً في جمهورية يوغوسلافيا السابقة للتخفيف من محن مئات الآلاف من اللاجئين والأشخاص المشردين؛

٨- يحث أيضاً جميع الأطراف في المنازعات الدائرة في إقليم يوغوسلافيا السابقة على التعاون التام في تلك الجهود بغية تهيئة أحوال تفضي إلى العودة الطوعية للاجئين والأشخاص المشردين بسلامة وكرامة؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على التقدم المحرز في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي المشار إليها في التقرير المذكور أعلاه؛

١٠- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره النشط.
